

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم
أعمال البناء وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ في شأن تشكيل لجنة لوضع ضوابط

تنمية المساحات المخصصة لشركات التنمية العمرانية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى ما انتهى إليه قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية

للبناء والإسكان لضباط مديرية أمن الجيزة لقطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة ٤٢٤ فدان

تعادل (١٣١٩٦٤م^٢) لإقامة مشروع حى سكنى «تيموسى» على قطعة الأرض

المخصصة للجمعية بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة الشيخ زايد :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢

بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة واستيفاء المستندات الاقتصادية

ودراسة الجدوى وطلب استصدار القرار الوزارى :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية للبناء، والإسكان لضباط مديرية أمن الجيزة لإقامة مشروع حى سكنى «تيموسى» للجمعية بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة الشيخ زايد بمساحة ٤٢٤، ٣١ فدان أى ما يعادل ١٣١٩٦٤ م^٢ (فقط مائة وواحد وثلاثون ألفاً وتسعين وأربعمائة وستون متراً مربعاً لا غير) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقتين الخاصة بالمشروع والتي تعتبر مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ، ولا يحق للجمعية الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع .. وفي حالة مخالفته ذلك يتم إلغاء القرار الوزارى واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تقوم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تقوم الجمعية بتقديم الرسمات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري

الصادر للجمعية التعاونية لاسكان ضباط مديرية أمن الجيزة

لقطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة ٣١,٤٢٤ فدان تعادل (١٣١٩٦٤ م٢)

لإقامة مشروع حى سكنى «تيموسيني» للجمعية

بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة الشيخ زايد

مساحة المشروع :

إجمالي المساحة المخصصة للمشروع ٣١,٤٢٤ فدان تقربياً بما يعادل ١٣١٩٦٤ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان (فيلات + عمارات) بمساحة ١٤,٧٢ فدان
أى ما يعادل ٦١٦٩٣ م٢ وتحل نسبة (٤٦,٨٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة خدمات بمساحة ٢,٦ فدان أى ما يعادل ١٠,٥٧١ م٢
وتحل نسبة (٨,٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٧,٣ فدان
أى ما يعادل ٥,٨١١ م٢ وتحل نسبة (٢٣,٤٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للفراغات والمسطحات الخضراء بمساحة ٦,٨ فدان
أى ما يعادل ٥,٢٨٨٨٧ م٢ وتحل نسبة (٢١,٦٪) من إجمالي مساحة المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ١٤,٧٢ فدان أى ما يعادل ٦١٦٩٣ م٢

وتحل نسبة (٤٦,٨٪) من إجمالي مساحة المشروع وتشتمل على عمارات سكنية كالتالى :

(أ) منطقة الفيلات :

- عدد قطع الأرضي (١٠٦) قطعة .

- النسبة البنائية (F.P) (٤٠٪) على قطعة الأرض .

- أقصى ارتفاع مسموح به (بذرöm + أرضي + أول + غرف السطح) .

- الردود : ٤ أمامى ، ٦ خلفى ، ٣ جانبى .

(ب) منطقة العمارات :

- عدد قطع الأراضي (١٦) قطعة .
- النسبة البنائية (F.P.) (٥٠٪) على قطعة الأرض .
- أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات (بدروم + أرضي + ٣ أدوار + غرف السطح) .
- الردود : ٤ أمامي ، ٦ خلفي ، ٣ جانبي .
- غرف السطح تمثل (٢٥٪) من المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضي شاملة شخشيخة السلالم .
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

عدد النماذج المعمارية المستخدمة بالمشروع (ستة) فاذاً طبقاً للجدول التالي :

النماذج	عدد النماذج	عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الدور الأرضي (م٢)	إجمالي مساحة الدور الأرضي (م٢)
١	٣٣	١	١٤٠	٤٦٢٠
٢	١٤	٢	٢٤٠	٣٣٦٠
٣	٧	٢	٢٤٠	١٩٨٠
٤	٥٢	٢	١٦٢	٨٤٢٢
٥	٨	٨	٢٤٠	١٩٢٠
٦	٨	٨	١٨٠	١٤٤٠
الإجمالي	١٢٢			٢١٤٤٤

- إجمالي عدد الوحدات بالمشروع (٣٠٧) وحدة سكنية .

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢,٦ فدان أي ما يعادل ٧٥٧١,٧ م٢ وتمثل نسبة (٢٠,٨٪) من مساحة المشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- يراعى أن تكون منطقة الخدمات خدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى يتم تسعير الخدمات بواسطة التجان المخصصة بعد موافقة الشئون الفنية .
- لا تزيد المساحة المبنية بالخدمات العامة والرئيسية والحضانات عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة لكل قطعة أرض خدمية .
- أقصى ارتفاع لمنطقة الخدمات (أرضي + دور) عدا الحضانة دور أرضي فقط .
- الردود : ٦ متر أمامي ، ٤ متر جانبي ، ٤ متر خلفي .
- يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارة / ٥٠ م^٢ من المباني المغلقة .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات (أرضي + ٣ أدوار) ، وللفيلات (أرضي + دور) ويسمح بإقامة دور البدروم ويستخدم كانتظار سيارات (جراجات فقط) بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني الخدمات (أرضي + دور) عدا الحضانة دور أرضي فقط .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل شخشيخة السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من النسبة البنائية المسموح بها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية . هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيبات وخلافه .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٥-٦-٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارة / ٥٠ م^٢ من المبنى المغلقة وبواقع سيارة / وحدة سكنية .
- ١٣ - يعذر فتح أي منفذ على سور المخازن المحيط بمنطقة الخدمات وذلك طبقاً لخطاب التعهد المأخذ على الجمعية .

طرف ثان

(امضاء)

طرف أول

(امضاء)

مدينة الشيخ زايد



